

سلسلة المباحث الأصولية

الواجب الاجتماعي

(الفرض الكفائي)

الدكتور : عمر محمد جبه جي

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين وبعد :

علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة الغراء ، وهو العلم الذي يضبط فروع الشريعة ، ويضع قواعد الاستنباط التي تنير الطريق أمام المجتهد ليستخرج الأحكام من النصوص فلا تذل به القدم ولا يقع في الخطل .
كما أن هذا الفن يبين لطلاب العلم الطريق الذي سار عليه أئمة الاجتهاد والاستنباط وبذلك ترتفع الشحاء من النفوس ويعذر المسلم إخوانه فيما اختاروه من مذاهب فقهية ، كما أنه يكون ملكة عقلية وفكرية لدى الطالب تصحح أفكاره وتعبد الطريق أمامه للاجتهاد واستنباط الأحكام ، و يرسم معالم الطريق الذي سار عليه العلماء لمعرفة الحكم الصحيح في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي ولم ينص عليها العلماء في كتبهم ، وهو الوسيلة الناجعة لحفظ الدين من التحريف و التضليل وصيانة أدلة الشريعة وحفظ حجج الأحكام.

ومن مباحث هذا الفن العظيم مباحث الحكم الشرعي ، ومن مباحث الحكم مبحث الواجب الكفائي ، وقد اخترت هذا المبحث لأفصل فيه نظراً لأهميته البالغة ، إذ أنه يبرز جانباً مهماً من جوانب هذه الشريعة

الغراء وهو الجانب الاجتماعي ، فالشريعة الغراء جاءت لتبني مجتمعاً مترابطاً متعاوناً متماسكاً منظماً مكتفياً ذاتياً لا يمد يده بالطلب إلى خارجه ، ولا يستعير الكفاءات من الآخرين ، فأبناؤه يكفونه مؤونة كل ذلك ، فهم يزرعون ويصنعون ويبنون ويعلمون ويتعلمون ويدافعون عن حماه ضد أي عدوٍ غاشمٍ ، هذا ما يبرزه لنا الواجب الكفائي الاجتماعي ، لذلك كان حرياً بأن نفرده بالبحث والتحليل .

وسيتناول هذا البحث المتواضع تعريف الفرض الكفائي ، ويبين أن خطاب الشارع به هو خطابٌ لجميع المجتمع على سبيل التعاون والتعاقد ، كما سيبين الجانب الاجتماعي في هذا الفرض ، ويبين شموله لكل حاجات المجتمع وخدماته ، ويحث الأمة على إعداد من يسد حاجاتها من فروض الكفايات ، كما يذكر تفاوت فروض الكفايات فيما بينها وترتيبها ضمن سلم الأولويات ، ثم يعرج على أوجه التشابه والاختلاف بين الفرض الاجتماعي والفرض الشخصي العيني ، ثم يذكر متى يتحول الفرض الكفائي إلى فرض شخصي واجتماعي في أن معاً ، وفي الختام يطرح مشكلة تعارض الواجبات العينية الشخصية مع الواجبات الاجتماعية ويطرح الحلول الفقهية لها .

هذا ما سيتناوله هذا البحث المتواضع أسأل الله تعالى أن يلهمنا السداد ويجنبنا الذلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أولاً : تعريف فرض الكفاية .

هناك عدة تعريفات لفرض الكفاية نذكر منها ما يلي :

فرض الكفاية : هو كل مهمٍ دينيٍّ يراد حصوله ولا يراد به عين من يتولاه،
فالمقصود به حصول الفعل دون النظر إلى فاعله¹.

أو هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله وإنما يطلب من مجموع
المكلفين² .

أو هو ما يتحتم أدائه على جماعةٍ من المكلفين لا من كل فرد منهم بحيث إذا
قام به بعض المكلفين أدى الواجب ، وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين³ .
أو هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع
الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقيين، ولا يستحق أحدٌ نمأً، وإن لم يقم به
أحدٌ أثم الجميع⁴.

وسمي بالواجب الكفائي لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله
من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين ، فالقصد من الفعل الكفائي هو وقوع

1- ينظر: البحر المحيط: ج1، ص242.

2- أصول الفقه الإسلامي / الزحيلي / ج1 / 62

3- المذهب في علم أصول الفقه المقارن / د عبد الكريم النملة / 215

4- ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة: ص36.

الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة بقطع النظر
عن يقع منه⁵

**ففرض الكفاية فرض واجب على الجماعة المسلمة بشكل عام ، فإن قام بهذا
الفرض بعض أفرادها سقط الإثم عن الجميع وإلا وقع الجميع في الإثم .**

ثانياً : من المخاطب بأداء فرض الكفاية ؟ .

اختلف الأصوليون في تعيين المخاطب بالفرض الكفائي ، فقال الجمهور : إن
الخطاب بالواحد الكفائي موجة إلى كل فرد ، وقال بعض الأصوليين : إنه
موجة إلى هيئة المخاطبين الاجتماعية⁶
والتحقيق في فرض الكفاية : أنه واجب على كلهم يسقط بفعل بعضهم ،
بدليل أنهم إن فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم ، وإن تركوه كلهم أثموا
كلهم⁷ .

فالواجب على الأمة أن تعمل بمجموعها على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها
، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به ، وغير
القادر عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به ، فإذا أدى القادر الواجب
سقط الإثم عنهم جميعاً ، وإذا أهمل أثموا جميعاً ، ...وهذا هو التضامن في

5- المذهب في علم أصول الفقه المقارن / د عبد الكريم النملة / 215

6- أصول الفقه الإسلامي / الزحيلي / ج1 / 62

7- مذكرة في أصول الفقه / 311

أداء الواجب الاجتماعي الذي جاءت الشريعة الإسلامية به وجعلته مظهراً
للكمال في الجماعات⁸

فإذا ورد من الشارع طلبٌ لشيءٍ منها ، فإنه يوجه إلى ذلك البعض القادر
على العمل ، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل ، فإذا هم تهاونوا
في القيام به ، فالمستعدون مكلفون بمباشرة العمل ، و الباقون مكلفون بحمل
القادرين ، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذليل الطريق لإيجادهم
بالتعليم، فمن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته ، ومن أهمل عوقب ، وهذا
معنى التضامن في المصالح الكفائية⁹ .

ويذكر الإمام الزركشي رحمه الله أنه: (إذا تركه الجميع أثمواومن ثم إذا
اتفقوا على ترك الفرض كفايةً قوتلوا)¹⁰ .

فالأمة كما سبق مخاطبةً بقدها وقديدها بالقيام بهذا الواجب ، القادرون منها
على أدائه وغير القادرين بحث القادرين على القيام به ومساندتهم ، وتهيئة
الظروف العلمية والأدبية الملائمة للقيام بهذا الواجب وإلا فالعقاب الدنيوي
والاخروي محيقٌ بالجميع .

8- أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي / 1 / 63

9- أصول الفقه / محمد الخضري بك / 47- 48 ، و ينظر : علم أصول الفقه / عبد
الوهاب خلاف / 109 .

10- البحر المحيط / 1 / 246

ثالثاً : فرض الكفاية فرض اجتماعي .

فرض الكفاية يتعلق بمصلحة الجماعة ، والجماعة باعتبارها كلاً يتعاون آحاده مخاطبةً بهذا الواجب ، ولكن لا يقوم به إلا البعض ، ولهذا يقول الشافعي رضي الله عنه : إن الواجب الكفائي مطلوبٌ على العموم ومرادٌ به وجه الخصوصوتعبير الشافعي عن الفرض الكفائي بأنه عامٌ أريد به الخصوص تعبيرٌ دقيقٌ محكمٌ إذ الجماعة كلها مطالبةٌ به ، ولكنه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة ، والحرص يقع على الجميع إذا لم يؤده هذا البعض ، لأن المقصود أن الخطاب موجةٌ لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي ، وكل ميسر لما خلق له .

وإذا فهم أن خطاب الآية بالواجبات الكفائية عامٌ ، وإن كان يقوم به البعض على سبيل التعاون بين الجميع فمؤدى ذلك أن فرض الكفاية جملةٌ مطلوبٌ من الجميع ، ولكنها موزعةٌ على الطوائف والآحاد ، فالتفقه في الدين فرض كفايةٌ ، وعلم الهندسة فرض كفايةٌ ، والزراعة فرض كفايةٌ ، وكذلك الجهاد والطب ، وكل صناعةٍ أو عملٍ لا تستغني عنه الجماعة ، ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي يخاطب به الكافة ، ويطلب به على الخصوص من الخاصة من عنده قدرةٌ عليه ، فالجماعة كلها مطالبةٌ بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون و الزراع و الصناع والقضاة ، ومن كانت عنده الكفاية لأن يكون قاضياً أو مهندساً أو طبيباً أو قائداً أو متفقهاً في الدين ، مطالبٌ على الخصوص فيما هو أهلٌ له وعلى المجتمع أن يهيئ له الأسباب ليقوم باختصاصه على أكمل وجه¹¹

11- أصول الفقه / أبو زهرة / 36-37

وقد وضح الشاطبي رحمه الله هذا المعنى في الموافقات فقال :
(إن القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحةٍ عامّةٍ ، هم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم قادرٌ عليها مباشرةً ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوبٌ بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوبٌ بأمرٍ آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذاً مطلوبٌ بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوبٌ بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل القادر إلى القيام إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹² .

وخلاصة الكلام أن فرض الكفاية قائمٌ على تحقيق مصالح الجماعة المسلمة والمجتمع المسلم ، فالجماعة كلها مطالبةٌ بتهيئة الأسباب لقيام أصحاب الواجبات الكفائية بواجباتهم ، والذي ينظم ذلك كله الهيئة الاجتماعية من خلال نظمها الاجتماعية والاقتصادية و....هي التي توزع الواجبات على من يستطيع القيام بها ، وتوَهّل أصحاب القدرات والمواهب فيما يصلحون له ، وترعاهم وتشرف عليهم .

رابعاً : شمول فرض الكفاية لكل حاجات المجتمع .

فروض الكفايات تغطي كل احتياجات المجتمع المسلم وتتضمن: بناء المستشفيات والمدارس والجامعات ، والقضاء والإفتاء ، ويدخل في ذلك الحرف والصناعات وأصول المعاش فلو تركه المسلمون أثموا ، والجهاد في سبيل الله إذا لم يكن النفير عاماً ، وكذلك الجهاد الطلبي وإقامة الإمامة الكبرى التي تكون بين المسلمين ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ، ورد السلام وإنقاذ الغريق وغير ذلك مما طلب الشارع وجوده بقصد تحقيق المصلحة دون أن يتوقف على قيام كل مكلفٍ بها ، وإنما يحصل الغرض من بعض الأفراد المكلفين¹³ .

فالواجبات الكفائية يجب أن تغطي كل حاجات المجتمع مهما كثرت ، وهذه الحاجات تنتوع إلى حاجات علمية واقتصادية واجتماعية وخدمية وغيرها مما يحقق مصالح المجتمع الخاصة والعامة ، ويحفظ مقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ دين الجماعة وتقويته ، وحفظ نفوس الافراد ، وحفظ عقولهم ، وأجسامهم ، وأعراضهم وأموالهم .

13- ينظر: البحر المحيط: ج1، ص242، وأصول الفقه: أبو زهرة: ص36 ، و المهذب في علم أصول الفقه المقارن / د عبد الكريم النملة / 215

خامساً : واجب الأمة إعداد من يسد حاجاتها من فروض

الكفايات.

للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتتنظم أحوالها ، وتسعد في حياتها ، ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودرية ، فمثل الطب لا يقدر عليه الفلاح الذي لم يتجاوز فكره دائرة مزرعته ، والذود عن الذمار ، وحماية البيضة لا يقدر عليه الضعيف في جسمه ، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقه ذو الفراسة الذي عنده العلم بأحوال البيئة التي يعيش فيها ، إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعد لها وأتقن مقدماتها ووسائلها¹⁴

ولقد بين **الشاطبي** رحمه الله أن مواهب الناس مختلفة وقدرهم في الأمور مختلفة متباينة ، فهذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للإدارة والرياسة ، وذلك للصناعة أو الزراعة ، وهذا للصراع ، والواجب أن يربي كل امرئ لما تهيأ له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ، وما إليه .

يقول **الشاطبي** رحمه الله : (وبذلك يتربي لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سيرٌ أولاً في طريقٍ مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبةٍ محتاجٍ إليها في الجملة ، وإن كان به قوةٌ زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا و أعمال الآخرة ، فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيبٍ واحدٍ و لا هو على العامة بإطلاقٍ ، ولا هو على البعض بإطلاقٍ ، ولا هو مطلوبٌ

13-ينظر : أصول الفقه / محمد الخضري بك / 47- 48 ، و علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / 109 .

على سبيل المقاصد دون الوسائل ، ولا بالعكس ، بل لا يصح أن ينظر في نظرٍ واحدٍ حتى يفصل بنحوٍ من التفصيل ، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع ، وإلا ما انضبط القول فيه بوجهٍ من الوجوه)¹⁵ .

من كلام الشاطبي القيم نستنتج ضرورة استثمار المواهب لدى أفراد المجتمع منذ سنوات النشأة الأولى للأفراد ، وتوجيه هذه المواهب نحو الحقول العلمية والمعرفية والخدمية والاقتصادية والسياسية ، لينضج هؤلاء الأفراد ويؤهلوا لسد حاجة مجتمعهم ، وبالتالي تتوفر للمجتمع الكوادر المؤهلة التي تغطي كل حاجاته من جميع النواحي .

سادساً : تقديم فروض الكفايات التي لم يتم بها أحدٌ على الفروض الكفائية التي قام بها البعض.

فرض الكفاية الذي لم يتم به أحدٌ يكون الاشتغال به أولى ممن قام به البعض، وفرض الكفاية الذي قام به عددٌ غير كافٍ يكون الاشتغال به أولى من فرضٍ آخر قام به عددٌ كافٍ وربما زائداً عن الحاجة، وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عينٍ على زيدٍ أو عمرٍ من الناس، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس وهو وحده الذي تعلم الفقه، ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس وكل ذي علمٍ أو

صنعةٍ يحتاج إليها الناس ومثل ذلك إذا كان له خبرة عسكرية معينة ولا يسد غير مسده¹⁶.

ويمثل الغزالي رحمه الله لذلك بتقديم الاشتغال بالطب وهو فرض كفاية، على الاشتغال بالفقه وهو فرض كفاية أيضاً في بلدٍ كثر فقهاؤه وقل أطباؤه، يقول الغزالي رحمه الله: "كم من بلدةٍ ليس فيها طبيبٌ إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء في أحكام الفقه، ثم لا نرى أحداً يشتغل به، ويتهاثرون على علم الفقه،.... فليت شعري، كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفايةٍ قد قام به جماعةٌ وإهمال ما لا قائم به؟"¹⁷.

والخلاصة أن الفروض الكفائية مختلفةٌ في درجة الأهمية بحسب حاجة المجتمع وتوفر الكوادر المؤهلة ، ولا بد في كل ذلك من مراعاة سلم الأولويات ، لتقديم الأهم على المهم ، وتقديم ما هو أكثر مصلحةً على ما هو دون ذلك .

16-ينظر: في فقه الأولويات: القرضاوي، ص 141 .

17- الإحياء، ج1، ص 35.

سابعاً: شروط فرض الكفاية .

الأمر الذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان¹⁸:

- 1- أن يكون فيه مصلحة شرعية ، أو هو وسيلة لمصلحة شرعية .
مثال **المصالح الشرعية** : ضبط أصول الفقه ، والكتاب والسنة ،
وكافة علوم الشريعة وأن يوصلها كل قرن للذي بعده
ومناظرة الملحدین والطاعنین في الدين الإسلامي .
وتعليم القرآن والسنة واللغة وكافة العلوم الشرعية وما فيه صلاح للأمة
من العلوم .
مثال **الوسائل الشرعية** : الصنائع والحرف التي لا يستغني عنها
الناس ، فيجب أن تخرج لكل حرفة طائفة من الناس .
 - 2- أن يكون مما لا تتكرر مصلحته غالباً بتكرر وجوده : مثل إنقاذ
الغريق وكسوة العريان .
- فرض الكفاية إذاً لا بد من أن يحقق مصلحةً معتبرةً من المصالح
الشرعية أو يكون وسيلةً لتحقيقها .**

ثامناً: ما يشترك فيه فرض العين مع فرض الكفاية.

يشترك فرض الكفاية وفرض العين فيما يأتي¹⁹:

- **كلاهما يشترك في الفرضية ابتداءً**، بمعنى حصول الإثم عند عدم القيام بهما، وحصول أجر الفرض عند القيام بهما .
- كلاهما يلزمان بالشرع فيهما على وجه العموم وإن كانا يختلفان في الضيق والسعة، فالعين أكثر تأكيداً.
- **كلاهما منه ما هو ديني شرعي، ومنه ما هو دنيوي**، فمن فروض الأعيان الشرعية الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومن فروض الأعيان الدنيوية الوفاء بالعهود والشروط التي قطعها الإنسان على نفسه في معاملاته ومناكحاته، والوفاء بالديون التي في ذمته، ورد الأمانات إلى أهلها، والنفقة على الأهل والأولاد، ومن فروض الكفايات الشرعية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الإمامة العظمى وإمامة الصلاة والأذان والفتوى، وطلب العلم والقضاء بين الناس وحفظ القرآن والسنة، ومن فروض الكفايات الدنيوية تعلم العلوم التي يحتاجها الناس كالطب والهندسة والرياضيات والحاسب الآلي ومختلف الحرف والصناعات.

19 - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص538-539.

- **كلاهما متفاوتٌ بحسب أهميته**، إذ ليسا على درجةٍ واحدةٍ من حيث العمل والعمل، فالصلوات الخمس بعضها أفضل من بعض، وفروض الأعيان متفاوتةٌ في الدرجة، فالصلاة أفضل من الصيام، وكذلك رتب فروض الكفايات متفاوتةٌ بحسب ما تجلبه من مصلحةٍ، أو تدفعه من مفسدةٍ، فليس بذل الشهادة لمن يطلبها أو ردُّ السلام إذا كانوا جمعاً، كالجهد أو تعليم العلم أو الفتوى، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب الأمور به من المصالح، والمنهي عنه من المفاسد²⁰.

تاسعاً: ما تفترق فيه فروض الكفايات (الاجتماعية) عن

فروض العين (الشخصية).

ومما تفترق فيه فروض الكفايات عن الأعيان ما يأتي²¹ :

- **أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره** كالصلوات الخمس، فمصلحتها الإجلال والتعظيم لله، وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة، **أما فرض لكفاية فقد لا تتكرر مصلحته بتكرره** كإنقاذ الغريق²².

20 - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص 540، ومجموع الفتاوى: ج19، ص118.

21 - ينظر: المرجع السابق: ص540.

22 - ينظر: الفروق: شهاب الدين القرافي، ج 1، ص234، وقواعد المقرئ: ج2، ص 383، القاعدة 134.

- فرض العين يكون واجباً على الجميع ولا يسقط إلا بفعل كل واحد، أما فرض الكفاية فإنه واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض، ففي فرض العين المصلحة قاصرة حيث يقتصر إسقاط الفرض عن نفسه فقط، أما في فرض الكفاية فتكون المصلحة متعديةً حيث يسقط الحرج عن الأمة²³.
- فرض الكفاية يتميز بميزةٍ واحدةٍ وهي كونه متعدياً بخلاف فرض العين فإنه قاصرٌ، والفعل المتعدي أفضل من القاصر²⁴.

عاشراً: متى يتحول الفرض الكفائي إلى فرض عيني؟.

- قد تطرأ بعض الأحوال التي تجعل من الواجب الكفائي واجباً عينياً منها²⁵:
- 1- إذا أسند الإمام إلى واحد واجباً كفائياً انقلب الواجب في حقه إلى واجب عيني كأن يأمر الإمام مجموعة من رعاياه بسد الثغور أو يأمر طائفة من المسلمين بتعلم الطب أو غيره فالواجب في حق هؤلاء حق عيني.
 - 2- لو رأى شخص غريقاً وكان بإمكانه إنقاذه أصبح إنقاذه واجباً عليه .
 - 3- لو دخل الكفار ديار المسلمين ، ولم يتمكن الجند صدهم تعين على كل مسلم مكلف قادر أن يساعد بما يستطيعه حتى يتحقق صد العدو

23 - ينظر: البحر المحيط، ج1، ص333.

24 - ينظر: قواعد المقرئ، ج 2، ص411، القاعدة 164.

25- المهذب / 215

4- إذا غلب على ظن المكلف أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي ، وهو قادرٌ على القيام به ، أصبح هذا الواجب في حقه عينياً .

5- إذا تعين فردٌ لأدائه كما لو لم يوجد في البلد إلا طبيبٌ واحدٌ فإن إسعاف المريض يكون واجباً عينياً عليه ، كذلك لو لم ير الحادثة إلا واحدٌ ودعي إلى الشهادة فإن هذا يكون الواجب الكفائي عينياً بالنسبة له²⁶

مما سبق نستنتج أن الواجب الاجتماعي قد يتحول إلى واجب اجتماعي وشخصي في آنٍ معاً ، فهو اجتماعي لأنه يسد حاجة المجتمع ، وشخصي إذ أن المكلف به شخصٌ بعينه ، وذلك إذا تعين شخصٌ لأدائه ، أو لم تحصل الكفاية بمن يؤديه ، أو عين الإمام أو الهيئة الاجتماعية في الأمة من يقوم به .

حادي عشر: التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية .

اختلف العلماء في الأفضل هل هو فرض الكفاية أم فرض العين؟ وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول : يرى أفضلية فرض العين على فرض الكفاية، وهو مذهب الشافعي والرافعي والسيوطي والزرکشي والغزالي والقرافي رحمهم الله تعالى .

قال الغزالي رحمه الله في الإحياء: "الاشتغال بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين معصية"²⁷.

26- الزحيلي / 64

27- إحياء علوم الدين: ج3، ص 500.

واستدلوا بأدلة منها²⁸:

- أن فرض العين يلزم بالشروع إلا لعذرٍ، وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد والجنابة.
 - فرض العين يتعلق بكل واحدٍ وفرض الكفاية فيه خلافٌ في وجوبه على الجميع أو على البعض، والأمر إذا عمَّ خفَّ، وإذا خُصَّ ثَقُلَ.
 - من ترك فرض العين أجبر عليه ومن ترك فرض الكفاية ففيه خلاف.
 - أن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به، فيسقط الإثم والحرَج عن الآخرين، أما فرض العين فلا بديل له ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه.
- ومن أمثلة تقديم فرض العين على فرض الكفاية تقديم بر الوالدين على الجهاد الطلبي:

وقد عاب الغزالي رحمه الله على فريقٍ من الناس الذين يشغلون بفروض الكفائيات ويتركون فرض العين ويذكر منهم من "اشتغل بعلم السلم، والإجارة، والظهار، واللعان والجراحات، والديات، والدعاوى، والبيئات، وبكتاب الحيض، وهو لا يحتاج إلى شيء من ذلك قط في عمره لنفسه، ويضيع مع ذلك الأعمال

28- ينظر: الفروق: شهاب الدين القرافي، ج 1، ص234، وج2، ص 431 وما بعدها، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص 104، وفقه الأولويات: محمد الوكيل، ص 276 وما بعدها.

الظاهرة، والباطنة فلا يتفقد جوارحه، ولا يخرس لسانه عن الغيبة، ولا بطنه عن الحرام، ولا رجله عن المشي إلى السلاطين، ولم يحرس قلبه عن الكفر والحسد والرياء وسائر المهلكات" ²⁹.

فهذا الشخص اشتغل بفرض الكفاية وهو تعلم علم الفقه، وترك فرض العين وهو تعلم ما فيه خلاصه في الآخرة، من تعلم فقه النفس وأمراضها ليتخلص من هذه الأمراض فتصفو نفسه ويرضي الله عنه.

المذهب الثاني : يرى أفضلية فرض الكفاية على فرض العين، وهذا مذهب إمام الحرمين وأبو إسحاق الإسفراييني رحمهم الله تعالى ، ومن أدلتهم ³⁰:

- أن للقائم بفرض الكفاية مزيةً على القائم بفرض العين بإسقاطه الحرج عن المسلمين.
- أنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم، ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا.
- العمل المتعدي أفضل من القاصر، وفرض الكفاية متعدي وفرض العين قاصرٌ.

29- ينظر: الإحياء: ج 3، ص 500.

30 - ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص 261، والبحر المحيط: ج 1، ص 251، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ج 2، ص 158، والقواعد لابن اللحام: ص 188، وو مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص 102 .

ويذكر صاحب البحر المحيط أن القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط³¹.

ويقول إمام الحرمين رحمه الله : "الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات وأعلى من فروع القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب"³².

وتحرير موضع الخلاف في هذه المسألة كما يأتي: إن ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على العين محمولٌ على حال التعارض في حق شخصٍ واحدٍ، ولا يكون ذلك إلا عند تعيينها وحينئذ يكونان فرضاً عينٍ، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا كان فرض العين متعلقاً بشخصٍ، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى³³.

31- ينظر: البحر المحيط: ج1، ص251 .

32- غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص 261.

33 - ينظر: البحر المحيط: ج1، ص252 .

ويمكن أن يضاف أيضاً، أن فرض الكفاية شرع من أجل إقامة فرض العين، فما فرض الجهاد إلا من أجل إقامة ذكر الله وأركان الإسلام، وما شرع طلب العلم إلا من أجل إقامة وضبط عبادة الخالق، وحتى الصناعات والتجارات هي من أجل عمارة الأرض على منهاج الله وشرعه وحكمه، فهي وسيلة لطاعته ورضاه لا عمارة مجردة عن ذلك أشبه بعمارة الكفار، فتكون الفروض العينية أفضل لأنها مقصدٌ بخلاف الكفائية التي هي وسيلةٌ لتحقيق هذا المقصد³⁴.

والراجع والله أعلم: أن التفضيل بين الفرضين يكون على أساس المصلحة على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها، وعليه فإن الذي يقدم حال التزاحم بينهما هو الأهم والأكثر مصلحة³⁵.

بعد الانتهاء من هذا العرض سأذكر ثلاث حالاتٍ لتعارض فرض العين مع فرض الكفاية مع بعض الأمثلة على كل حالة:

الحالة الأولى: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظن المكلف وجود من يقوم بفرض الكفاية، فيقدم فرض العين جمعاً بين

34 - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص 543.

35 - ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيل، ص 280.

المصلحتين، فتحصل مصلحة القيام بفرض العين به، ومصلحة القيام بفرض الكفاية بغيره³⁶.

ومن أمثلة هذه الحالة الآتي:

• يقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا وجد من يقوم به، فبر الوالدين فرض عينٍ والجهاد فرض كفاية³⁷، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد من عنده والدين عن الجهاد وقال له: "ففيهما فجاهد"³⁸.

• من كان يطوف فرضاً، وحضرت صلاة جنازة، فلا يقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة³⁹.

• تقديم سفر المحرم مع زوجته للحج على الجهاد، ويدل على ذلك قصة الرجل الذي اكتتب في غزوة، وامرأته خرجت حاجة، فأمره الرسول أن يحج مع امرأته⁴⁰، فقدم الرسول الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض

36 - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص544.

37 - ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ج6، ص141.

38 - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ج2، ص359، رقم 3004.

39 - ينظر: البحر المحيط: ج1، ص252، والمفاضلة بين العبادات: ص545.

40 - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج2، ص19، رقم 1862، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، ص530، رقم 1341.

سفره في الغزو والحج معها ربح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج معها⁴¹.

الحالة الثانية: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه لا يوجد غيره يقوم بفرض الكفاية، بحيث تقوت مصلحته بالكلية، فيقدم فرض الكفاية، ويؤتى بفرض العين بعد تحصيل فرض الكفاية، لأن فرض الكفاية تحول إلى فرض عين في حقه، فيتقابل فرضا عين في حقه ويزيد فرض الكفاية في تعدي المصلحة الحاصلة فيه، وخوف فواته، فيقدم فرض الكفاية، لأننا نكون أمام خيارين:

إما تقويت مصلحة فرض الكفاية بالكلية والمحافظة على فرض العين.

وإما تحصيل مصلحة فرض العين بالكلية وتقويت جزء منه وهو وقت فرض العين، فإذا أخرجت الصلاة حتى خرج وقتها وأدناها بعد الوقت، وحفظنا نفساً من الهلاك، فإننا لم نضيع فرض العين وإنما ضيعنا مصلحة الحفاظ على الوقت وحصلنا على مصلحة فرض الكفاية بالكلية⁴².

41 - ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ج9، ص110، والمفاضلة بين العبادات: ص545.

42 - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص546.

ومن أمثلة هذه الحالة ما يأتي:

- من كان عنده قريبٌ يمرضه ولا يوجد غيره فإن الجمعة تسقط عنه⁴³.
- يقدم إنقاذ الغرقى والهلكى والحرقى على الصلوات والجمعة وإتمام الصوم والاعتكاف الواجب في حق من لا يتمكن من الإنقاذ إلا بترك هذه الفرائض المتعينة، لأن إنقاذ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة⁴⁴.
- تقديم صلاة الجنازة على الجمعة إن خيف تغير الميت حتى وإن فاتت الجمعة، لأن حرمة آكد من أداء الجمعة⁴⁵.
- جواز الخروج في طلب العلم بلا إذن والديه إذا لم يوجد في البلد من يطلب العلم عنده، وكان أهلاً للإمامة، ممن جاد حفظهم، وحسنت سيرتهم⁴⁶.

43 - ينظر: المنثور في القواعد: ج3، ص40.

44 - ينظر: قواعد الأحكام: ج1، ص 96 .

45 - ينظر: قواعد الأحكام: ج1، ص 97.

46 - ينظر: الفروق: ج1، ص235-236، والمفاضلة بين العبادات: ص546-547.

الحالة الثالثة: ألا يكون بين فرض الكفاية والعين تعارضٌ مطلقاً فهذه أمرها واضحٌ يجمع بين المصلحتين قدر المستطاع، مثال ذلك: العمل على حفظ الشريعة بطلب العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القيام بالصلاة والصيام وحق الأهل وبر الوالدين⁴⁷.

47 - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص547.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية الممتعة مع الواجب الاجتماعي نصل إلى تقرير الحقائق التالية :

1- فرض الكفاية فرضٌ واجبٌ على الجماعة المسلمة بشكلٍ عامٍ ، فإن قام بهذا الفرض بعض أفرادها سقط الإثم عن الجميع وإلا وقع الجميع في الإثم.

2- الأمة مخاطبةٌ بقدها وقديدها بالقيام بهذا الواجب ، القادرون منها على أدائه وغير القادرين بحث القادرين على القيام به ومساندتهم ، وتهيئة الظروف العلمية والأدبية الملائمة للقيام بهذا الواجب وإلا فالعقاب الدنيوي والآخرى محيقٌ بالجميع .

3- فرض الكفاية قائمٌ على تحقيق مصالح المجتمع المسلم ، فالجماعة كلها مطالبةٌ بتهيئة الأسباب لقيام أصحاب الواجبات الكفائية بواجباتهم ، والذي ينظم ذلك كله الهيئة الاجتماعية من خلال نظمها الاجتماعية والاقتصادية و.... هي التي توزع الواجبات على من يستطيع القيام بها ، وتوَهّل أصحاب القدرات والمواهب فيما يصلحون له ، وترعاهم وتشرف عليهم .

4- الواجبات الكفائية يجب أن تغطي كل حاجات المجتمع مهما كثرت ، وهذه الحاجات تنتوع إلى حاجات علمية واقتصادية واجتماعية وخدمية وغيرها مما يحقق مصالح المجتمع الخاصة والعامة ، ويحفظ مقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ دين الجماعة وتقويته ، وحفظ نفوس الافراد ، وحفظ عقولهم ، وأجسامهم ، وأعراضهم وأموالهم .

5- لا بد من استثمار المواهب لدى أفراد المجتمع منذ سنوات النشأة الأولى للأفراد ، وتوجيه هذه المواهب نحو الحقول العلمية والمعرفية والخدمية والاقتصادية والسياسية ، لينضج هؤلاء الأفراد ويؤهلوا لسد حاجة مجتمعهم ، وبالتالي تتوفر للمجتمع الكوادر المؤهلة التي تغطي كل حاجاته من جميع النواحي .

6- الفروض الكفائية مختلفة في درجة الأهمية بحسب حاجة المجتمع وتوفر الكوادر المؤهلة ، ولا بد في كل ذلك من مراعاة سلم الأولويات ، لتقديم الأهم على المهم ، وتقديم ما هو أكثر مصلحةً على ما هو دون ذلك .

7- فرض الكفاية لا بد من أن يحقق مصلحةً معتبرةً من المصالح الشرعية أو يكون وسيلةً لتحقيقها .

8- الواجب الاجتماعي قد يتحول إلى واجب اجتماعي وشخصي في آنٍ معاً ، فهو اجتماعي لأنه يسد حاجة المجتمع ، وشخصي إذ أن المكلف به شخصٌ بعينه ، وذلك إذا تعين شخصٌ لأدائه ، أو لم تحصل الكفاية بمن يؤديه ، أو عين الإمام أو الهيئة الاجتماعية في الأمة من يقوم به .

9- إن ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على العين محمولٌ على حال التعارض في حق شخصٍ واحدٍ، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ يكونان فرضاً عينياً، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا كان فرض العين متعلقاً بشخصٍ، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى .

10- إن التفضيل بين الفرضين يكون على أساس المصلحة على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها، وعليه فإن الذي يقدم حال التزام بينهما هو الأهم والأكثر مصلحةً .

بهذا نصل إلى نهاية هذا البحث القيم فما كان فيه من صوابٍ فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان فأستغفر الله تعالى من ذلك ، والحمد لله في البدء والختام ، والصلاة على سيدنا محمدٍ سيد الأنام .

الدكتور عمر محمد جبه جي

الإمارات - العين

المصادر والمراجع .

- 1- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي ،سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 2004 م.
- 2- الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1997م.
- 3- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ،دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
- 4- أصول الفقه : محمد الخضري بك ، دار الحديث ، القاهرة .
- 5- أصول الفقه: أبو زهرة: ص33، دار الفكر العربي، 1958م.
- 6- أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد، مصر، دار السلام، ط 1، 2001م.
- 7- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، راجعه عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م.
- 8- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1400هـ.

9- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، 1956 م

10- غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك أبو المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، ط1، 1400 هـ.

11- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف عليه عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

12- فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيل، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م.

13- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة مصر، ط2، 1416 هـ.

14- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م.

15- القواعد و الفوائد الأصولية: علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956 م.

16- قواعد المقري: محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

17-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، 2004م.

18-مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط1 ، 1426هـ .

19-المفاضلة بين العبادات: سليمان بن محمد النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2004م.

20-مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط1، 2000م.

21-المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1982م.

22-المنهاج في شرح مسلم: يحيى بن زكريا النووي، المطبعة المصرية في الأزهر، ط1، 1929م.

23-المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1999م.

24-الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997م.